جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الرابع

# تقرير
## لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

## السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
## رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن **مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

**رئيس اللجنة**

٢٠٢٤/١/١٣

**المستشار/ إبراهيم الهنيدي**

# تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
# عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
# بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

---

أحال المستشار الدكتور رئيس المجلس في ١١ من يناير سنة ٢٠٢٤، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر ليقرر في شأنه ما يراه.

عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ١٣ من يناير سنة ٢٠٢٤، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، بحضور المستشار/ علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية)، والمستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب)، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

كما حضره ممثلاً عن الحكومة والجهات والهيئات المعنية السادة:

١. المستشار/ رامي سامي خير الله "مستشار الأمانة العامة لمجلس النواب"
٢. المستشار/ ضياء مصطفى عابد "عضو المكتب الفني لوزير العدل"
٣. المستشار الدكتور/ أيمن عبد الحميد رخا "عضو قطاع التشريع بوزارة العدل"
٤. المستشار/ عبد العليم فاروق "مستشار وزارة شئون المجالس النيابية"
٥. المستشار/ شريف الشعراوي "مستشار وزارة شئون المجالس النيابية"
٦. المستشار/ محمد سامي العواني "نائب رئيس محكمة النقض، ممثل مجلس القضاء الأعلى"
٧. الأستاذ الدكتور/ أسامه حسنين عبيد "أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وشئون البيئة"
٨. الأستاذ/ محمود محمد الداخلى "الأمين العام لنقابة المحامين، ممثل نقابة المحامين"
٩. الأستاذ/ عبد الجواد أحمد عبد الحميد "ممثل المجلس القومى لحقوق الإنسان"

استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، واللائحة الداخلية للمجلس.

---

(*) مرفق (١) بالتقرير.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، ورأي السادة ممثلي الحكومة والجهات والهيئات المعنية، تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة.

**مقدمة:**

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها، وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة عن محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات.

فالدور الأساسي لقانون الإجراءات الجنائية هو تطبيق وتفعيل قواعد قانون العقوبات، فهو قانون جنائي إجرائي لكيفية تنفيذ العقوبات بالشكل الذي يحفظ للمواطنين حقوقهم وحرياتهم المقررة دستورياً.

صدر دستور ٢٠١٤ وتضمنت المادة ٩٦ منه بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. على أن ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

ولكن نظراً لما يحتاجه استئناف الجنايات من إمكانيات مادية ولوجستية وكوادر بشرية، جاءت المادة ٢٤٠ من الدستور تنص على أن: "تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك."، فلقد استجاب المشرع الدستوري لحلم ظل يراود الفقه المصري لعقود طويلة.

فدستور ٢٠١٤ كان منفرداً بالعديد من النصوص التي انطوت على مبادئ وقواعد مهمة في مجال حقوق الإنسان والحريات وسيادة القانون والعدالة الجنائية، وإلى جانب النصوص الدستورية فإن المحكمة الدستورية العليا قد ساهمت -أيضاً- بجهد كبير في الرقابة على الشرعية الجنائية بصفة عامة.

## أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض تنفيذاً للالتزام الدستوري القائم على الدولة بكفالة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور، والتي ستنتهي في ١٧ يناير ٢٠٢٤.

ونظراً لما أفرزه الواقع العملي من تكدس القضايا حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض نصوص القانون القائم في ضوء عدم ملاءمتها للوقت الراهن ومرور ما يزيد على سبعين عاماً على إصداره تخللتها ظروف ومستجدات أوجبت إعادة النظر في القواعد التي تتصل بالمحاكمات الجنائية.

حيث أصبح هناك ضرورة لذلك، نظراً لخطورة الجنايات وعقوباتها الجسيمة التي قد تصل إلى الإعدام بأن تنظر على درجة واحدة، ولا سيما أن الجنح وهي أقل خطورة تنظر على درجتين.

كما أنه جاء هادفاً إلى تحقيق عدد من الأهداف أبرزها العدالة الناجزة وتطبيق أفضل صورها، وكذا تخفيف العبء على محكمة النقض، ويهدف كذلك إلى وضع أفضل الضمانات للمتقاضين نظراً لخطورة الجنايات وأثارها على المتهم وذويه على النحو السالف بيانه

ومن ثم، بات لزاماً على الدولة أن تسارع إلى تعديله ليتفق مع الغايات السالف ذكرها.

## ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في ثلاث مواد بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

### المادة الأولى

استبدلت المادة الأولى من مواد المشروع الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، وقد استحدث المشروع في الفصل الأول من الباب الثالث الأحكام المنظمة لتشكيل محاكم الجنايات المستأنفة، وتحديد أدوار انعقادها ومكان الانعقاد ومواعيده، وكيفية اختيار قضاتها.

كما استحدث المشروع في الفصل الثاني من الباب الثالث تنظيماً للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة، بما في ذلك إجراءات إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف، ودرجة المحامي الذي يحق له المرافعة أمام المحكمة، ودوره وجزاء إخلاله بهذا الدور، وأتعاب المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم، والإجراءات التي تتبع في سبيل عرض القضايا على المحكمة وسلطاتها في القبض على المتهم وحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

## المادة الثانية

أضافت المادة الثانية من مواد المشروع إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤١٩ مكرراً، ٤١٩ مكرراً ١، ٤١٩ مكرراً ٢، ٤١٩ مكرراً ٣، ٤١٩ مكرراً ٤، ٤١٩ مكرراً ٥، ٤١٩ مكرراً ٦، ٤١٩ مكرراً ٧، ٤١٩ مكرراً ٨، ٤١٩ مكرراً ٩) وقد عينت نصوص المواد المستحدثة أصحاب الحق في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من محكمة جنايات أول درجة، سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية، وإجراءات الطعن وشروط قبوله، والإجراءات التي تتبع حيال الطعن بالاستئناف، وتنظيم التزام النيابة العامة بعرض الأحكام الحضورية الصادرة بالإعدام على محكمة النقض وفقاً لقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

## المادة الثالثة

أوجبت المادة الثالثة من مواد المشروع العمل بأحكامه اعتباراً من العام القضائي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والذي يبدأ من أول أكتوبر عام ٢٠٢٤، ولا تسري أحكامه إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون، لما هو مقرر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما قد يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه.

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون الساري وقت صدوره، وذلك أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وهي القاعدة التي سنتها المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أوجبت سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها واستثنت من ذلك القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل به متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد من أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن.

## المادة الرابعة

وهي الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٤.

## ثالثاً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون:

- **الدستـــور:**

- **مادة (٩٦/١، ٢):**

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات."

- **مادة (٩٧):**

"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."

- **مادة (٩٨):**

"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم."

- **مادة (١٨٤):**

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

- **مادة (٢٤٠):**

"تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك."

- **قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩:**

- **مادة (٤٦):**

"مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة (٣٤) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٩)."

- **قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨:**

**- مادة (١):**

**" تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:**

**(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.**

**(٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.**

**(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق."**

## رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

**ارتأت اللجنة إجراءات بعض التعديلات على مشروع القانون كان أبرزها على النحو التالي:**

١- ضم المادة (٣٦٦ مكرراً) لتصبح فقرة ثانية للمادة (٣٦٦)، حتى ينسحب الحكم الوارد بالمادة (٣٦٧) إليهما.

٢- حذف عبارة "المشار إليها بالمادة (٣٦٦) من هذا القانون" الواردة بالمادة (٣٦٧)، حتى ينسحب حكم استئناف الجنايات إلى القوانين ذات الصلة، والمتضمنة الجرائم في مواد الجنايات.

٣- تعديل المادة (٣٧٧) وذلك للإبقاء على المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية للمرافعة أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى وقصر المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة على المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف، وذلك لمنح الفرصة لشباب المحامين للمرافعة أمام محاكم جنايات الدرجة الأولى.

٤- إضافة فقرة جديدة كفقرة ثانية للمادة (٤١٩ مكرراً/٤) يكون نصها الآتي: "وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة، فيجب أن يكون التقرير موقعاً من مستشار بها على الأقل."، وذلك لسد الفراغ التشريعي.

٥- تعديل المادتين (٤١٩ مكرراً/٤) و (٤١٩ مكرراً/٥) برفع العبء الواقع على المتهم من ضرورة تقديم مذكرة من محام للطعن أمام محكمة الجنايات المستأنفة مع الاكتفاء بتقرير من المتهم أو وكيله، وذلك تيسيراً على المتقاضين.

٦- إضافة عبارة "أو كان الحكم صادراً بالإعدام" إلى عجز الفقرة الأولى من المادة (٤١٩ مكرراً/٩)، وذلك نظراً لخطورة أحكام الإعدام وعدم تدارك تنفيذها، وكذلك حذف الفقرة الثالثة والأخيرة منها، حيث إنها مستغرقة بنص المادة (٣٨٠) من المشروع.

## خامساً: رأي اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض، وبعد أن استمعت للسادة الأعضاء والسادة ممثلي الحكومة والجهات المعنية، ترى اللجنة أنه جاء متسقاً مع أحكام الدستور خاصة المادة (٢/٩٦) التي تنص على: "وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وكذلك المادة (٢٤٠) منه التي تنص على أن: "تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك."

كما أنه جاء أيضاً تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية، ومتسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

هذا، وتؤكد اللجنة أن مشروع القانون المعروض يعد نقلة نوعية في كفالة ضمانات حقوق الإنسان فيما يخص تيسير إجراءات التقاضي وإنجاز الدعاوى دون إخلال بقواعد المحاكمة المنصفة وحقوق الدفاع وترسيخاً لمبدأ التقاضي على درجتين، حفاظاً على تطبيق أفضل صور العدالة، ولتخفيف العبء عن محكمة النقض.

فضلاً عن أن مشروع القانون لم يعد مجرد حق أو أحد ضمانات التقاضي بل أصبح حاجة وضرورة على كافة الأصعدة للمتقاضين وللمحاكم والمجتمع ككل، فهو حلم ظل يراود الفقه المصري لعقود طويلة.

كما أنه جاء ضمن حزمة من التشريعات في مجال توطيد حقوق الإنسان وحرياته وسيادة القانون.

## وفي ضوء ما تقدم

**قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالصيغة المرفقة.**

**واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو الموافقة على ما انتهت إليه.**

**رئيس اللجنة**

**المستشار/ إبراهيم الهنيدي**

# جـــدول مقـــارن

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| قانون الإجراءات الجنائية | قرار رئيس مجلس الوزراء<br>بمشروع قانون<br>بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية<br><br>رئيس مجلس الوزراء؛<br>بعد الإطلاع على الدستور؛<br>وعلى قانون العقوبات؛<br>وعلى القانون المدني؛<br>وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛<br>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛<br>وعلى قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩؛<br>وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة؛<br>وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛<br>وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؛<br>وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛<br>وبعد أخذ رأي نقابة المحامين؛<br>وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص لهيئة قضايا الدولة؛<br>وبعد موافقة مجلس الوزراء. | مشروع قانون<br>بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية<br><br>باسم الشعب<br>رئيس الجمهورية |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **الكتاب الثاني**<br>**في المحاكم**<br><br>**الباب الثالث**<br>**في محاكم الجنايات**<br><br>**الفصل الأول**<br>**في تشكيل محاكم الجنايات**<br>**وتحديد أدوار إنعقادها**<br><br>**مادة** (٣٦٦):<br>تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الإستئناف، تؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها. | **قُرر**<br>**مشروع القانون الآتي نصه يُقدم إلى مجلس النواب**:<br>(**المادة الأولى**)<br>يُستبدل بالفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، الفصلان الآتيان:<br>**الفصل الأول**<br>**تشكيل محاكم الجنايات**<br>**وتحديد أدوار إنعقادها**<br><br>**مادة** (٣٦٦):<br>تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الاقل. | **قرر**<br>**مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:<br>(**المادة الأولى**)<br>يُستبدل بالفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، الفصلان الآتيان:<br>**الفصل الأول**<br>**تشكيل محاكم الجنايات**<br>**وتحديد أدوار إنعقادها**<br><br>**مادة** (٣٦٦):<br>تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الاقل.<br>وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات -يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة. |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **مادة (٣٦٦ مكرراً):**<br>تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات- يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الإستئناف- لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة. | **مادة (٣٦٦ مكرراً):**<br>تخصص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات -يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف- لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة. | تم ضمها لتصبح فقرة ثانية للمادة (٣٦٦). |
| | **مادة (٣٦٧):**<br>تشكل في كل محكمة استئناف، محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة المشار إليها بالمادة (٣٦٦) من هذا القانون، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم. | **مادة (٣٦٧):**<br>تشكل في كل محكمة استئناف، محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم. |
| **مادة (٣٦٧):**<br>تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناءً على طلب رئيسها من يعهد إليه من قضاتها القضاء بمحاكم الجنايات.<br>وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات، يستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الإستئناف. | **مادة (٣٦٨):**<br>تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها، من يعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكم الجنايات بدرجتيها.<br>وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الإستئناف من ذات الدرجة. | **مادة (٣٦٨):**<br>كما هي<br><br>كما هي |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير القضاة. | | |
| **مادة** (٣٦٨): تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف. | **مادة** (٣٦٩): تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الإبتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الإستئناف.<br>ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص محكمة الجنايات المستأنفة ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها. | **مادة** (٣٦٩): كما هي<br>كما هي |
| **مادة** (٣٦٩): تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك. | **مادة** (٣٧٠): تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الإستئناف يخالف ذلك. | **مادة** (٣٧٠): كما هي |
| **مادة** (٣٧٠): يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف، وينشر فى الجريدة الرسمية. | **مادة** (٣٧١): يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الإنعقاد قبله بشهر على الأقل، بقرار رئيس محكمة الإستئناف. | **مادة** (٣٧١): كما هي |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **مادة (٣٧١):**<br>يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول. | **مادة (٣٧٢):**<br>يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه، وتوالي محكمة الجنايات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول. | **مادة (٣٧٢):**<br>كما هي |
| | **مادة (٣٧٣):**<br>يتبع في الدعاوى التي تنظرها محكمة الجنايات المستأنفة كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى. | **مادة (٣٧٣):**<br>كما هي |
| **مادة (٣٧٢):**<br>يجوز لوزير العدل عند الضرورة، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى. | | |
| **مادة (٣٧٣):**<br>تُحال الدعوى إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة. | | |
| **الفصل الثاني**<br>**فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات**<br>**مادة (٣٧٤):**<br>يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الاقل. | **الفصل الثاني**<br>**الإجراءات أمام محاكم الجنايات**<br>**مادة (٣٧٤):**<br>يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات الدرجة الاولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل. | **الفصل الثاني**<br>**الإجراءات أمام محاكم الجنايات**<br>**مادة (٣٧٤):**<br>يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات الدرجة الاولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل. |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | وفى الأحوال التى يكون فيها إستئناف الحكم من النيابة العامة يكون إعلان المتهم بالإستئناف والحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل.<br><br>ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة. | وفى الأحوال التى يكون فيها إستئناف الحكم من النيابة العامة يكون إعلان المتهم بالإستئناف والحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الاقل.<br>ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة. |
| **مادة** (٣٧٥):<br>فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.<br>وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره. | **مادة** (٣٧٥):<br>فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم، أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى.<br>وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره. | **مادة** (٣٧٥):<br>فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان موكلاً من قبل المتهم أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى.<br>وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره. |
| **مادة** (٣٧٦):<br>للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان | **مادة** (٣٧٦):<br>فى الاحوال التى يتعذر فيها على المتهم ان يوكل محامياً للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامى المنتدب من قبل النيابة العامة او قاضى | **مادة** (٣٧٦):<br>فى الاحوال التى يتعذر فيها على المتهم ان يوكل محامياً للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامى المنتدب من قبل النيابة العامة او قاضى |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| المتهم فقيراً، وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى.<br><br>ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه.<br>ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمراً بأداء الأتعاب المذكورة. | التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات بحسب الاحوال أتعاباً على الخزانة العامة تحددها فى حكمها الصادر فى الدعوى.<br>ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه. | التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها بحسب الاحوال أتعاباً على الخزانة العامة تحددها فى حكمها الصادر فى الدعوى.<br>ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه. |
| **مادة** (٣٧٧):<br>المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات. | **مادة** (٣٧٧):<br>لا تقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات بدرجتيها إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف. | **مادة** (٣٧٧):<br>المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة جنايات أول درجة، ولا تقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف. |
| **مادة** (٣٧٨):<br>على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا الى القضاة المعينين للدور الذى أحيلت إليه ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية. | **مادة** (٣٧٨):<br>على رئيس محكمة الإستئناف عند وصول ملف القضية أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه، وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الإنعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى القضاة المعينين للدور الذى أحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذى يحدد لنظر القضية، مع مراعاة حكم المادة ٣٧٤ من هذا القانون إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة. | **مادة** (٣٧٨):<br>كما هي |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل. | وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل. | كما هي |
| **مادة (٣٧٩):**<br>لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم. | **مادة (٣٧٩):**<br>لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم. | **مادة (٣٧٩):**<br>كما هي |
| **مادة (٣٨٠):**<br>لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً. | **مادة (٣٨٠):**<br>مع مراعاة حكم المادتين (١٤٢)، (١٤٣) من هذا القانون لمحكمة الجنايات بدرجتيها فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً. | **مادة (٣٨٠):**<br>كما هي |
| **مادة (٣٨١):**<br>تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك.<br>ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم | **مادة (٣٨١):**<br>تتبع أمام محاكم الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة فى الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك.<br>ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، | **مادة (٣٨١):**<br>كما هي<br>كما هي |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
| --- | --- | --- |
| يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى | ويتعين عليه فى جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة فى الدعوى. | |
| وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل - بقرار منه - من يقوم مقامه. | وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، مَن يقوم مقامه. | كما هي |
| ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر. | ولا يجوز الطعن فى أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر. | كما هي |
| **مادة (٣٨٢):**<br>إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.<br>أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها. | **مادة (٣٨٢):**<br>إذا رأت محكمة جنايات أول درجة أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.<br>أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها. | **مادة (٣٨٢):**<br>كما هي<br>كما هي |
| **مادة (٣٨٣):**<br>لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. | **مادة (٣٨٣):**<br>لمحكمة جنايات أول درجة إذا احيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. | **مادة (٣٨٣):**<br>كما هي |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | **(المادة الثانية)**<br>تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٤١٩ مكرراً، ٤١٩ مكرراً ١، ٤١٩ مكرراً ٢، ٤١٩ مكرراً ٣، ٤١٩ مكرراً ٤، ٤١٩ مكرراً ٥، ٤١٩ مكرراً ٦، ٤١٩ مكرراً ٧، ٤١٩ مكرراً ٨، ٤١٩ مكرراً ٩، ٤١٩ مكرراً ١٠)، نصوصها الآتية:<br>**مادة (٤١٩ مكرراً):**<br>لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة. | **(المادة الثانية)**<br>تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة بأرقام (٤١٩ مكرراً، ٤١٩ مكرراً ١، ٤١٩ مكرراً ٢، ٤١٩ مكرراً ٣، ٤١٩ مكرراً ٤، ٤١٩ مكرراً ٥، ٤١٩ مكرراً ٦، ٤١٩ مكرراً ٧، ٤١٩ مكرراً ٨، ٤١٩ مكرراً ٩)، نصوصها الآتية:<br>**مادة (٤١٩ مكرراً):**<br>كما هي |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/١):**<br>يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنايات أول درجة من المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الإبتدائية نهائياً. | **مادة (٤١٩ مكرراً/١):**<br>كما هي |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٢):**<br>يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٢):**<br>كما هي |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٣):**<br>يتبع في نظر الإستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٣):**<br>كما هي |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٤):**<br>يحصل الإستئناف بتقرير ومذكرة بأسباب الاستئناف موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، ويودعان قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك في خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم.<br>فإذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الإستئناف موقعين من محام عام على الأقل.<br>وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٤):**<br>يحصل الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك في خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم.<br>فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة، يجب أن يكون التقرير موقعاً من مستشار بها على الأقل.<br>وإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير موقعاً من محام عام على الأقل.<br>وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف. |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٥):**<br>يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف ومذكرة إيداع أسباب الإستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الإستئناف في جدول يعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٥):**<br>يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الإستئناف في جدول يعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها. |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٦):**<br>ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٦):**<br>كما هي |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٧):**<br>تسمع المحكمة أقوال المستأنف، والأوجه التي يستند إليها في استئنافه، وأوجه دفاعه ودفوعه، كما تسمع باقي الخصوم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٧):**<br>كما هي |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٨):**<br>إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.[(١)] | **مادة (٤١٩ مكرراً/٨):**<br>إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. |
| | **مادة (٤١٩ مكرراً/٩):**<br>لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ. | **مادة (٤١٩ مكرراً/٩):**<br>لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنايات المستأنفة وقف التنفيذ، أو كان الحكم صادراً بالإعدام. |

(*) **المادة (٤٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تنص على:** "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة (٣٤) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٩)."

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحدد لنظر إستئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.<br>ويجوز للمحكمة إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة أن تأمر بالقبض عليه، وحبسه احتياطياً إلى حين الانتهاء من نظر الإستئناف، مع مراعاة نصي المادتين (١٤٢)، (١٤٣) من هذا القانون. | وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحدد لنظر إستئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.<br>حذف |
| | (المادة الثالثة)<br>يُعمل بأحكام هذا القانون إعتباراً من العام القضائي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الذي يبدأ من أول أكتوبر عام ٢٠٢٤.<br>ولا تسري أحكامه إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات إعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون. | (المادة الثالثة)<br>كما هي<br>كما هي |
| | (المادة الرابعة)<br>ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٤.<br>رئيس مجلس الوزراء<br>(د/ مصطفى كمال مدبولي) | (المادة الرابعة)<br>يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٤.<br>يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. |